مواجهة ظاهرة غسل الأموال
الاتفاقيات الدولية والتشريعات الكويتية

Countering phenomenon of money laundering International agreements and Kuwaiti legislation

دكتور
مساعد راشد العنزي
دكتوراه في القانون العام

الملخص التنفيذي

الجريمة بمفهومها التقليدي ظهرت، ثم تطورت بتطور الحياة واكتشاف أدواتها على مر العصور، فأصبحت الجريمة أكثر تعقيداً وتطوراً، حتى أصبحنا نواجه ما يطلق عليه بالجريمة المنظمة. وهي طائفة جديدة من الجرائم أفرزتها لنا ممارسات القرن العشرين، متمثلة في أنشطة إجرامية منظمة عبر الدول، إذ تتجه من تجاوز حدود الدولة إلى دول أخرى حتى غدت- وبحق- هي المتربعة على عرش الإجرام في العصر الحديث.

ومن بين هذه الجرائم المنظمة كانت ظاهرة غسل الأموال التي تعد – مع غيرها- من أثار الجريمة المنظمة عبر الدول وصوره من صور الجريمة الاقتصادية الحديثة وجوهر عمليات غسل الأموال يتمثل في: قطع الصلة بين الأموال أو المتحصلات الناتجة عن أنشطة غير مشروعة، وبين أصلها أو مصادرها التي نتجت عنها تلك الأموال أو المتحصلات؛ بحيث تبدو هذه الأخيرة وكأنها ناتجة عن مصدر مشروع وصولاً الي إضفاء الشرعية على ذلك المال، وتجد عمليات غسل الأموال ضالتها في ابتداع الطرق نحو الوصول إلى هدفها وهو صك شرعية هذه الأموال.

وادراكا من المجتمع الدولي والمشرع الوطني لخطورة هذه العمليات، أصبح لزاماً التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة بوصفها جريمة جنائية من جهة وجريمة أخلاقية من جهة أخرى؛ من خلال وضع اتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية وسن تشريعات وطنية تحاول تلمس كافة أوجه مكافحتها، ويحقق الردع اللازم لمنع تلوث الاقتصاد الوطني بالأموال القذرة، لتدعم هذا التشريع في ذلك الجهود الدولية والمنظمات التي تُعنى بسد الطريق على الجماعات الإجرامية في هدم الاستقرار الاقتصادي.

وقد ألقى هذا الضوء على الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمجابهة هذه الظاهرة والحد منها مع بيان خطورتها.

Executive Summary

Crime emerged in its traditional sense and evolved with the development of life and the discovery of its tools over the ages, so that crime became more complex and sophisticated, until we faced what is called organized crime. It is a new set of crimes produced by the practices of 20th century, consisting of organized criminal activities over states, moving from overstepping state boundaries to other states until they have rightly become the Dominant ofcriminal modernages.

Among these organized crimes was the phenomenon of money-laundering, which, among others, is a cross-state phenomenon of organized crime, a form of modern economic crime, and the essence of money-laundering is: to link funds or receipts from illegal activities, and to their origin or sources. The result ingested by these funds or receipts, so that the latter appears to be the result of a legitimate source to legitimize that money, and money laundering operations find it misguided in devising ways to reach its purpose and it's a legitimate instrument. of these funds .

Aware of the seriousness of these operations by the international community and the national legislature, it is imperative to address this serious phenomenon as a criminal crime on the one hand and a moral crime on the other; To prevent the national economy from being contaminated with dirty money, this legislation is necessary to support international efforts and organizations to Prevent criminal groups in destruction economic stability.

international, regional and national efforts have been highlighted to confront and reduce this phenomenon with the clarification of its seriousness.

المقدمة

لقد تطور منظور الجريمة على نحو ظهرت معه فنون وأساليب قد تعجز القوانين وآليات الردع الوطنية عن التصدي لها والحيلولة دون وقوعها، ولقد كان أوج هذا التطور على يد العصابات والجماعات التي تمارس الأعمال الإجرامية على نحو منظم ومرتب سواءً بغرض تحصيل المنافع المالية والمعنوية من وراء إتيان الأفعال الإجرامية أو بغرض تحقيق الأهداف السياسية والدينية والعرقية من خلال تعاون معتنقي تلك الأفكار مع عتاة الإجرام ومعتاديه للضغط على الحكومات والانظمة السياسية لتحقيق مآربهم.

ولما كانت الأعمال الإجرامية تفرز في أغلبها مكاسباً مالية صرفة وأحياناً تفرز مكاسب معنوية يكون مآلها بالضرورة تحقيق ربح مادي ، ونظراً لأن تلك الجماعات الإجرامية في أمس الحاجة الى التعامل من خلال تلك الاحوال المتحصلة عن هذه الأفعال الإجرامية... وحيث أن تلك الاموال توصف دوماً بأنها أموال قذرة Dirty money ويحجم أغلب الناس والنظم عن التعامل في هذه الاموال، فقد أصبحت تلك الجماعات الإجرامية المنظمة تلجأ إلى عملية تسمى بغسل الأموال money laundering, وذلك لإسباغ المشروعية على تلك الاموال المتحصلة من أفعال إجرامية بحيث تبدو للعوام انها نتاج عمليات تجارية واقتصادية مشروعة تلقى القبول لدى كافة المتعاملين على الصعيد الاقتصادي والتجاري ، وبهذا تتمكن تلك الجماعات الإجرامية المنظمة من الاستفادة من الاموال المتحصلة من أفعال جرمية.

من هنا جاءت فكرة عمل هذا البحث للربط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي من بينها عملية غسل الأموال القذرة والتي أصبحت أحد أشهر صور الجرائم المنظمة عبر الوطنية، حيث قد أدرك المجتمع الدولي خطورة الأمر، وبالتالي تم إعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ والتي تعد امتداداً وتطوراً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، آملين أن يوفقنا المولي إلى إضافة جهد جديد إلى الثقافة القانونية عموماً ، وإلى التدابير المستخدمة بشكل مستمر لمكافحة جريمة غسل الأموال على وجه الخصوص.

إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو من وراء القصد،

تقسيم

لقد ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى ثلاث فصول على أن يسبقهم فصل تمهيدي نتناول فيه لمحه عامة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن ثم نتناولفي الفصل الأول ظاهرة غسل الأموال من خلال تحديد ماهيتها وواقعها التشريعي كظاهرة إجرامية. أما الفصل الثاني فنتناول فيه الآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال على الحياة الإقتصادية والإجتماعية. وفي الفصل الثالث والأخير نعرض الآليات الدولية والوطنية للتصدي ومكافحة هذه الظاهرة الإجرامية مع إلقاء نظره على الوضع التشريعي لظاهرة غسل الأموال في التشريع الوطني لدولة الكويت، وفي خاتمة هذا البحث سنتعرض إلى أهم الدروس والتوصيات المستفادة من هذا البحث.

الفصل التمهيدي
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

توطئة:

لقد كان من مستلزمات إنجاز هذا البحث إدراج هذا الفصل التمهيدي والذي سنحاول فيه تهيئة ذهن القارئ للتعرف على غسل الأموال كظاهرة إجرامية، وذلك من خلال التعريف بماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية كإسم من الأسماء الجامعة لمجموعة صور الفساد في مبحث أول، وفي المبحث الثاني لخصائص هذه الجريمة وصورها أو أشكالها والتي سيظهر لنا من خلاله أن ظاهرة غسل الأموال القذرة هي أحد صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اما المبحث الثالث والأخير نكشف الرابط المشترك بين صور الفساد وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الأول
ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول نشأة فكرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وفي الثاني تحديد المقصود بمصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الأول
نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعود النشأة التاريخية لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى ظهور ما يعرف بعصابات المافيا الإيطالية الأصل والتي ،ورد بشان وجودها أكثر من رواية لعل أبرزها تلك التي ترجع هذه النشأة الى تشكيل منظمة سرية لمقاومة الغزاة الفرنسين بزعامة رجل وطني من باليرمو يدعي (جان بروسيدا) وكانت هذه المنظمة تتخذ شعاراً هو (Morte alla francia italia anela) وهو يعني [الموت للفرنسين هو صرخة ايطاليا] وتم إختصارها في كلمة MFIA، كما وردت رواية أخرى على لسان أحد زعماء عائلة أمريكية شهيرة هي عائلة (بونانو) وذلك في كتاب رجل الشرف والذي أشار فيه إلى أنه بينما كان رجال المالية الإيطاليين يقومون بإعتقال المتخلفين عن دفع الضرائب وفيما كانت فتاة ايطالية في طريقها الى الكنيسة مع والدتها، قام أحد الجنود الفرنسيين بإنتزاعها من والدتها واختلى بها خلف الكنيسة واعتدى عليها فما كان من السيدة إلا أن راحت تصرخ (MAFIA-MAFIA) أي (ابنتي-ابنتي) بالإيطالية وبعد ذلك صارت هذه الكلمة رمزاً وشعاراً لمقاومة الإحتلال الفرنسي لإيطاليا ، وبعد تحرير صقلية باتت هذه الكلمة ستاراً تستخدمه مجموعات اجرامية للقتل والسرقة والفساد وكل ما هو غير مشروع بعدما كانت هذه الكلمة شعاراً للمقاومة الوطنية[١].

وتجدر الإشارة إلى أن عصابات المافيا لم يقتصر وجودها على الساحة الإجرامية الإيطالية بل اصبح لها فروع في شتى دول العالم فأصبح هناك المافيا الروسية والأمريكية وغيرها، بجانب عصابات المافيا ظهرت جماعات إجرامية لا تقل خطورة عنها من حيث التنظيم والشراسة مثل المثلثات الصينية (CHINESTIADS) والياكوزا اليابانية (YAKUSA) وغيرها.[٢]

---

(١) وردت هذه الروايات في احدى أوراق العمل الصادرة عن النيابة العامة التمييزية بالجمهورية اللبنانية وهي منشورة على الانترنت تحت عنوان " نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها بتاريخ 16أغسطس ٢٠٠٥.

(٢) د. محمد الفاضل – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطبعة جامعة دمشق – الطبعة الرابعة – ١٩٦٥ م ص ٢١ .

إن ذلك التغير الذي طرأ على المجتمع الدولي في بداية الألفية الثانية ، لازمة تغيراً في أنواع وأشكال الجريمة امتزجت فيه الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية والدولية في بوتقة جديدة من الأنماط الإجرامية، تشابكت فيه العلاقات وتشعبت بين مجموعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو عبر الوطنية، حيث غلبت الصبغة الاقتصادية على تلك المجموعات الجرمية والتي تطورت رؤيتها لجرائمها على انها باتت تشكل سلعاً وخدمات وليست مجرد مواد محظورة مثل المخدرات أو وسائل ممنوعة مثل التهريب ، كما أصبح مجال إرتكاب الجريمة بالنسبة لها عبارة عن أسواق لمزاولة النشاط واذا كانت الأسواق الاقتصادية قد تحولت من المحلية إلى العالمية فقد لحقتها أسواق الجماعات الإجرامية المنظمة التي لم تعد تعرف حدودا إقليمية.[١]

مع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة، تحديداً أربعينات القرن العشرين، وما شهده العالم من تغيرات كثيرة على كافة الأصعدة الاقتصادية والإجتماعية والسياسية ومع تلاشي فكرة الحدود بين الدول وسهولة انتقال البضائع بينها مثل (الاتحاد الأوربي ١٩٩٢)، وظهور فكرة، تحول العالم الى قرية صغيرة، أصبحت فكرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية تشكل خطراً.[٢]

لقد أثر التطور الحاصل في كافة المجالات التكنولوجية والاقتصادية والتغير في أشكال الدول والتحالفات السياسية بشكل ملفت على تطور فكرة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية حيث أصبحت هذه المجموعات الإجرامية تسيطر على تجارة المخدرات والسلاح والآثار فضلاً عن الإتجار بالأشخاص وتهريب الأعضاء البشرية وغسيل الأموال[٣]، كل ذلك بالإضافة إلى أن بعض المجموعات ذات الأفكار الدينية أو السياسية أو الأيدولوجيات الخاصة تتعاون مع تلك المجموعات الإجرامية المنظمة لتحقيق ما تعتنقه من أفكار وما تصبوا اليه من أهداف.

---

(١) د. محمود بسيوني – الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً - القاهرة – دار الشروق -٢٠٠٤ ص٧

(٢) د.الشرا محمد سامي – السياسة الجنائية في غسيل الأموال- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ ص ٢٣

(٣) د.محمد محي الدين عوض غسل الأموال تاريخه وأسباب تجريمه وطرق مكافحته مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد الخاص ابريل ١٩٩٤ ص ١٨٢

المطلب الثاني
مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بعدما استعرضنا نبذه تاريخية عن نشأة ما يسمى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، نتناول الآن محاولات تعريف وتوصيف الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصطلح وكظاهرة واقعية يمكن وصفها وتحديد ملامحها.

- **تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية: -**

بشكل عام تعد الجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف الى الربح ، وهذه الجماعات بدورها قد تقصر نشاطها على الصعيد الوطني أو قد يتعدى نشاطها الحدود الوطنية بشكل مستقل أو ارتباطاً بمنظمة إجرامية اخرى في دول أخرى.(١)

على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو الدولي إلا انه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة ومرجع ذلك هو تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة.(٢)

- **التعريف الفقهي:**

لقد تعددت الإجتهادات الفقهية لوضع تعريف لما يسمي بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، فمنها من عرف الجريمة المنظمة بأنها [مشروع إجرامي يقوم على اشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائل العنف والتهديد والإبتزاز] [٣]

كما عرفها البعض على انها [جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير

---

(١) د. محمد بسيوني – المرجع السابق صـ١١

(٢) د. شريف كامل – الجريمة المنظمة ـ الطبعة الأولى – القاهرة- دار النهضة – ٢٠٠٠ ص١٦.

(٣) نسرين عبد الحميد نبيه ـ الجرائم المنظمة عبر الوطنية ـ الإسكندرية ـ دار الفكر الجامعي- ٢٠٠٦ ص٥٧.

المشروعة واستخدام العنف والتخويف والترغيب لتحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلاً عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي].[١]

- التعريف في الاتفاقيات الدولية:

وعلى الصعيد الدولي تعددت الإجتهادات لتعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية سواء من خلال منظمة الانتربول[٢]أو الاتحاد الاوربي أو المؤتمرات الدولية الخاصة بمناقشة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى أن وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية اممية تعني بهذا الشأن هي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [٣] والتي اعتمدتها عام ٢٠٠٠ لتأتي الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية لتضع تعريفاً جامعاً للجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث نصت على أن [يكون الجرم ذا طابع عبر وطني][٤] إذا :-

أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب) ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الاعداد او التخطيط له او توجيهه أو الاشراف عليه في دولة أخرى.

ت) ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في أكثر من دولة واحدة.

ث) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

وهكذا وضعت هذه الاتفاقية الأممية إطاراً عاماً لمفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحاصرت كافة احتمالاتها.

كما تجدر الاشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد حددت عدداً من الأفعال التي يعد إتيانها جريمة تستحق التصدي لها عبر التشريعات الوطنية جعلت من بينها مجرد المشاركة في جماعة اجرامية منظمة فضلا عن تجريم غسل العائدات الإجرامية والفساد.[٥]

---

(١) د. فائزة الباشا ــ الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية - القاهرة ــ دار النهضة - ٢٠٠٢- ص٤٩.

(٢) عرفها عام ١٩٨٨ في الندوة الأولية حول الجريمة المنظمة (بفرنسا مايو ١٩٨٨) بأنها " جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية الى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ في الدورة رقم ٥٥ بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ .

(٤) د. شريف كامل المرجع السابق ص٥٣

(٥) تجدر الاشارة الى انه في عام ٢٠٠٣ وضعت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بمكافحة الفساد الذي جاء مجملاً في اتفاقية مكافحة الجرمية المنظمة عبر الوطنية، حيث فصلت اتفاقية الامم

المبحث الثاني
علاقة ظاهرة غسل الأموال بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

لا يمكن للجريمة المنظمة سواء الوطنية أو عبر الوطنية تحقيق أهدافها وجنى الأرباح الطائلة إلا بإعتماد وسائل غير مشروعة كاستخدام العنف والتهديد والرغيب والابتزاز والرشوة والقتل وخلافه.(١)

ولقد سبقت الإشارة إلى أن المجتمع الدولي وإدراكاً منه لخطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اعتمدت الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، إلا أنها قد إرتأت ضرورة وجود إتفاقية دولية أخرى تتناول بشكل أكثر تفصيلاً تجريم كافة الأفعال التي تستخدمها تلك الجماعات الإجرامية المنظمة سواء على الصعيد الوطني او عبر الوطني وهي ما يمكن تسميتها بأفعال الفساد، لذا فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ ، ولعل مطالعة هاتين الاتفاقيتين الأمميتين تسفر عن وجود قاسم مشترك بينهما الا وهو تجريم ومكافحة ما يسمى بغسل العائدات الإجرامية أي الأرباح والأموال المتأتية من وراء ما تقوم به هذه الجماعات الإجرامية المنظمة من اعمال غير مشروعة.

كما أن العوائد والارباح الضخمة التي تجنيها المنظمات الإجرامية من إتيان الأفعال غير المشروعة (الفساد) لا يمكن استغلالها ولا الإحتفاظ بها الا اذا تمت تغطية مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال، تلك الظاهرة التي أصبحت في الفترة الأخيرة تمثل نشاطاً هاماً وحيوياً لهذه الجماعات وهو ما أفرز عصابات ومجموعات متخصصة في هذا النوع من أنواع الفساد أو الإجرام المنظم.(٢)

وعلى نحو ما سبق تعتبر العلاقة وثيقة بين ظاهرة غسل الأموال والجريمة المنظمة سواء الوطنية أو العابرة للحدود الوطنية، ولعل هذا الإرتباط يتمثل في عدة أمور: -

الأول: أن ظاهرة غسل الأموال هي احدى صور الفساد التي تمثل بدورها أحد صور الإجرام المنظم الوطني أو عبر الوطني. كما تعد جريمة غسل الأموال هي احدى صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.(٣)

المتحدة لمكافحة الفساد جميع الأفعال التي تعد من قبيل الفساد ومن بينها غسل العائدات الإجرامية أو غسل الاموال القذرة.

(١) ورقة العمل الصادرة عن نيابة التمييز اللبنانية ـ سبقت الاشارة اليها – صـ ٩ .

(٢) د. محمود بسيوني ـ المرجع السابق ـص٢٦.

(٣) د. شريف كامل المرجع السابق ص١١٦.

الثاني: الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة بنوعيها هو تحقيق الربح ولن يمكن الاحتفاظ أو الاستفادة من هذه الأرباح إلا بتمويهها وإعادتها بصورة مشروعة لإخفاء المصدر غير المشروع.[١]

الثالث: محاولات إختراق جماعات الإجرام المنظم للأسواق المالية المشروعة بهدف التحكم في القطاعات الاقتصادية الوطنية عبر غسل عائدتها الإجرامية تعد ابرز المخاطر على النظم المالية سواء الوطنية أو الدولية.[٢]

الرابع: إن مواجهة عمليات غسل الأموال تعد في حد ذاتها واحده من أهم آليات الإقلال من فاعلية الجريمة المنظمة.[٣] ذلك لأن الجماعات المنظمة لن تستطيع البقاء طويلاً إذا ما حوصرت أموالها ومنعت من الاستفادة منها.

الخامس: إن قيام الدول النامية بتقديم تسهيلات كبيرة لاجتذاب روؤس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمارات، يتضمن تقديم قدراً من التنازل عن مستويات الرقابة على الأموال المستثمرة وهو ما يعطي مساحة كبيرة لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية للقيام بعمليات غسل الأموال بحرية[٤].

وسوف نوالي في الفصول التالية التعرض بتفصيل أكثر لظاهرة غسل الأموال كأحد صور الفساد والإجرام المنظم الوطني وعبر الوطني.

---

[١] د.محمد سامي – السياسة الجنائية في غسيل الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ ص ١٥٧ – ١٥٥ .

[٢] د. محمود بسيوني المرجع السابق ص٢٦

[٣] د. محمود بسيوني المرجع السابق ص ٢٧.

[٤] دليلة مباركي غسيل الأموال أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ جامعة باتنة الجزائر ص ٧

الفصل الأول
ظاهرة غسل الأموال

توطئة:

بعدما انتهينا من التعرف على فكرة ومصطلح الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي تتناول من بينها عملية غسل الأموال القذرة والتي تعد بدورها أحد مظاهر الفساد الذي تناولته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نتناول في هذا الفصل تحديد الإطار العام لظاهرة غسل الأموال من حيث ماهيتها وصورها والواقع التشريعي لهذه الظاهرة دولياً ووطنياً وذلك من خلال مبحثين مستقلين.

المبحث الأول
ماهية ظاهرة غسل الأموال

ونتناول في هذا المبحث الحديث عن نشأة جريمة غسل الأموال وتعريفها فقهاً ومن واقع الاتفاقيات الدولية التي تناولتها.

المطلب الاول
نشأة ظاهرة غسل الأموال

بالبناء علي ما سبق الاشارة اليه في الفصل التمهيدي من وجود ارتباط حتمي بين أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقترف كافة صور وأفعال الفساد التي تهدف الى تحقيق ربح مادي بشكل مباشر أو غير مباشر وبين حاجة هذه المنظمات الاجرامية وغيرها لإضفاء المشروعية على هذه الأرباح حتى تستطيع استخدامها أو حتى الاحتفاظ بها، لذا فقد ظهرت فكرة استخدام هذه الأموال في بداية الثلاثينيات من القرن الماضي من قبل تلك الجماعات في انشطة معروفة وظاهرة وتلقي القبول لدى المجتمع والقانون بحيث تخرج هذه الأموال ذات الأصول القذرة إلى الحياة مرة أخرى وقد اصطبغت بالمشروعية الظاهرية مخفيةً في حقيقتها الرائحة النتنة لهذه الاموال القذرة.

وعلى صعيد آخر فقد عرفت جريمة غسل الأموال منذ ظهور أعمال القرصنة البحرية والتي يعد من أشهرها من قام بها Henry Every عام ١٦٩٥ والذي قرر بعد ما جمع أطناناً من المجوهرات التقاعد للاستمتاع بغنائمه فتسلل الى قرية بايدفورد إحدى قرى مدينة تقشير الساحلية واتخذ لنفسه اسم مستعار وسعى الى تحريك أمواله من خلال أعمال تجاريه.[١]

وحديثاً تعد فضيحة ووترجيت حالة نموذجية لجريمة غسل الأموال فلم تكن مجرد فضيحة سياسية حيث تم تدوير مبالغ كبيرة من الدولارات وغسلها ونقلها لتصل إلى لجنة الرئيس الأمريكي المتهم في الفضيحة كتبرع يخالف القانون.[٢]

كما يشير بعض الفقه إلى أن عملية غسل الأموال بإستخدام الطرق الحديثة قد تم بشكل منظم عام ١٩٣٢ بواسطة ماري لانكي الذي يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية ، وكان الهدف من عمية الغسل تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية ، ومن أجل ذلك كان يتم الإستعانة بالبنوك

---

(١) د. محمد البشري: التحقيق في جرائم غسل الأموال ــ مجلة الشرطة ــ الامارات ـ س٣٢ نوفمبر٢٠٠٢، ع ٣٨٣، ص٣٨.

(٢) مروة خفاجي ـ جريمة غسل الأموال ـ دراسة مقارنة ـ بدون ناشر.

السويسرية من أجل إخراج النقود من أمريكا وإيداعها ببنوك سويسرا في شكل حسابات رقمية.[1]

(1) Paul Bauer. Understanding the wash cycle, economies perspective and electronic journal . of the U.S department of state 6,nov-may 2001.p.19

المطلب الثاني
تعريف جريمة غسل الأموال

اولاً: الاجتهادات الفقهية لتعريف جريمة غسل الأموال:

تعددت الإجتهادات الفقهية الرامية الى تعريف جريمة غسل الأموال ونذكر منها على سبيل المثال. [تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع للإفلات بها من الضبط والمصادرة وذلك عن طريق تصديرها أو ايداعها في مصارف دول آخرى أو توظيفها أو استثمارها في انشطة مشروعة وإظهارها كما لو كانت مستندة من مصادر مشروعة].[١]

كما عرفها البعض بأنها [مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت نشأت اصلاً عن مصدر مشروع].[٢]

وتجدر الإشارة في هذا المقام الى أن بعض الفقه يستخدم مصطلح غسل الأموال والبعض الآخر يستخدم مصطلح تبيض الأموال وهناك فريق فقهي ثالث يستخدم مصطلح تطهير الأموال.[٣]

ومن خلال إلقاء نظره عامه على مختلف المحاولات والاجتهادات الفقهية لتعريف جريمة غسل الأموال نجد أن جميع هذه الاجتهادات قد اتفقت على منح هذه الجريمة عدة صفات مشتركة تتمثل في أن:

١- غسل الأموال جريمة تابعة.

٢- غسل الأموال جريمة ذات طابع دولي في أغلب الأحيان.

٣- غسل الأموال من الجرائم ذات الطابع المنظم الذي يتم على مراحل.

---

[١] د/ السيد عبد الخالق - الأثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال – القاهرة ـ دار النهضة العربية ص٣٠.

[٢] د/ فؤاد شاكر ـ غسل الأموال وآثره في الاقتصاد القومي ـ مطبوعات البنك المركزي المصري ـ معهد الدراسات المصرفية ١٩٩٥ – بند ١ – ص ١.

[٣] د. محمد الرومي ـ غسل الأموال في التشريع المصري والعربي – القاهرة ـ دار الفكر العربي ـ ص ١١.

ثانياً: تعريف جريمة غسل الأموال في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

لقد أدركت الدول والمنظمات الدولية منذ زمن بعيد خطورة هذه الجريمة السرطانية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وطنياً وعالمياً ومنذ ذلك الإدراك انطلقت ظاهرة عقد وابرام الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة خصوصاً وكافة جرائم الفساد والجرائم المنظمة عبر الوطنية بشكل عام.

وقد عرفت الاتفاقيات والمواثيق الدولية جريمة أو ظاهرة غسل الأموال ، حيث نجد أن أول ظهور لتعريف محدد لهذه الظاهرة كان في اتفاقية فيينا الصادرة عام ١٩٨٨ بشأن تجريم انشطة غسيل الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات والمواد الشبيهة.[١]

وقد عرفت هذه الاتفاقية الأممية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد الشبيهة، غسل الاموال من خلال تحديد ثلاثة صور لغسل الأموال هي: -

١) تحويل أو نقل الأموال.

٢) إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه.

٣) اكتساب أو حيازة او استخدام الأموال.

وفي الثلاث حالات إشترطت العلم بحقيقة المال وأنه ناشئ عن جريمة ، كام توسعت هذه الاتفاقية في مفهوم المال موضوع جريمة غسل الأموال وضمنته الأحوال المادية وغير المادية.[٢]

وقد جاء إعلان بازل لعام ١٩٨٨ ليعرف غسل الأموال على أنه "جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بقصد إخفاء مصدر الاموال وأصحابها.[٣]

ثم عرفتها اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٩٠ بشأن مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة بوجه عام من خلال تجريم جميع عمليات نقل أو تحويل أو اخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة وكذلك حيازة أو اكتساب أو استعمال الاموال الناتجة عن هذه الأفعال، فضلاً عن أن هذه الاتفاقية تميزت عن سابقتها بأنها لم تشترط أسبقية العلم

---

[١] عبد الفتاح سليمان ـ مكافحة غسيل الأموال ـ الطبعة الأولى ــ دار الكتب القانونية ـ ٢٠٠٦ ـ ص٤٣.

[٢] مروه خفاجي ـ المرجع السابق ـص٦

[3] the barel statement on prevention of criminaluse of the banking system for the purpose of the money laundering c Baset, switzerland, 12 December 1988 http:www.imopin.org.

بالمصدر غير المشرع للأموال محل الغسل واكتفت فقط بالعلم وقت الغسل سواء من الغاسل أو المشترك معه في عملية غسل الأموال.[١]

كما عرفته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية {FATF} بأنه "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة لهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص مشترك في إرتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعماله أو إلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقة ، ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في إرتكابها.[٢]

وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) – عام ٢٠٠٠، جاءت المادة السادسة، حيث نصت تلك المادة في فقرتها الأولى على[٣]:

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً.

أ) ١- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته.

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

ب) ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

١- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم.

٢- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله.

---

(١) د. محمود كبيش. السياسية الجنائية في مواجهة غسل الأموال ـ دار النهضة العربية - ٢٠٠١ -ص٦١.

(2) Andro raminz 2.European money lundering transaction in illicit drugs organized crime issues for unified Europe 1991.p.i21

(٣) د. كوركيس يوسف داود – الجريمة المنظمة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠١ صـ ٥٩ .

ورغم هذا الحصار الذي فرضته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على كل ما قد يؤدي لإرتكاب جريمة غسل الاموال وإمتداد الأثر التجريمي للمشاركة والتحريض والمساعدة، إلا أن المجتمع الدولي قد خرج علينا عام ٢٠٠٣ بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي خصصت المادة (١٤) من الفصل الثاني للحديث عن تدابير منع غسل الأموال[١].كما خصصت المادة (٢٣) من الفصل الثالث للحديث عن غسل العائدات الإجرامية والتي أكدت فيها على كل ما جاء في هذا الشأن في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية السابق الإشارة إليها[٢].

وعلى صعيد الإتفاقيات الإقليمية فقد ذهبت الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعقودة في ٢٠١٠/١٢/٢١ ، لتعريف غسل الاموال على أنه "إرتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.[٣]

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، فقد عرفت العائدات الإجرامية والتي تقع محلاً لعمليات غسل الأموال على أنها "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية" ومنها أفعال غسل الأموال التي جرمتها الإتفاقية بموجب المادة ٤ بند ٨.[٤]

---

[١] انظر الفصل الثالث من هذا البحث.

[٢] راجع في هذا الشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

[٣] راجع في هذا الشأن الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠١٠).

[٤] راجع في هذا الشأن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد (٢٠١٠).

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال
في التشريع الكويتي

لم يعرف التشريع الجزائي الوطني لدولة الكويت حتى وقت قريب ما يعرف بجريمة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم، فعلى الرغم من تضمين قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وقانون الإجراءات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتهما لمواد تقضي بمصادرة الأموال المتحصلة عن الجرائم أو تجريم إخفاء هذه الاموال، إلا أن هذه المواد لم تكن تقصد تجريم واقعة غسل الأموال في منظورها الجديد وبالتبعية لم تعنى بالحيلولة دون وقوع جريمة غسل الأموال أو مكافحتها أو حتى المعاقبة على إتيانها.

وبالرغم من انضمام دولة الكويت للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن تدابير منع غسل الأموال ومكافحته[١] مثل اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٤[٢]، وكذلك انضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ [٣]، كما انضمت الكويت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ [٤]، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام٢٠١٠ ، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠ .

إلا أن هذه الإتفاقيات بأكملها وعلى قدر أهميتها وتأثيرها لم تتناول السياسية التجريمية والجزائية بشكل يصلح معه تطبيقها على الصعيد الوطني، حيث تتناول هذه الاتفاقيات السياسة العامة للدول الموقعة عليها في شأن مكافحة الفساد وغسل الأموال دونما الحديث عن العقوبات والجزاءات. وهو ما حدا بدولة الكويت إلى المبادرة بوضع إطار تشريعي جزائي خاص بمكافحة غسل الأموال وقد اسفرت

---

[١] نشير الي ان ما تم التصديق عليه من هذه الاتفاقيات يصبح جزءاً من القانون الوطني بموجب المادة (٧٠) من دستور دولة الكويت.

[٢] صادقت الكويت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥.

[٣] صادقت الكويت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦.

[٤] صادقت الكويت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦.

هذه المبادرة عن صدور القانون رقم ١٠٦لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب والصادر بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٣، وتجدر الاشارةهنا الي أن هذا القانون قد حل محل القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسل الاموال.

كما صدر قانون رقم 2 لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والذي حل محل سابقه الصادر بالمرسوم رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ والمقضي بعدم دستوريته بموجب حكم المحكمة الدستورية الصادر في الطعن المباشر دستوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠.[١]

ويعد القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ والقانون ٢ لسنة ٢٠١٦، بمثابة تنظيماً قانونياً متكاملاً مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدقت عليها دولة الكويت في شأن مكافحة ومنع عمليات غسل الاموال.[٢]

وسوف نتناول كل من القانونين المشار إليهما بالقدر المناسب من العرض والتحليل في سياق الحديث عن المكافحة التشريعية لغسل الأموال على المستوى الوطني في الفصل الثالث من هذا البحث.

---

[١] د.عباس أبو شامة عبد الحميد عولمة الجريمة الاقتصادية جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٧ ص ٣٨.

[٢] د.فايز الظفيري – مواجهة جرائم غسل الأموال – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – د ط – ٢٠٠٤ م صـ ٥٥.

الفصل الثاني
الآثار السلبية لجرمية غسل الأموال على الحياة الإجتماعية والاقتصادية

توطئة:

جريمة غسل الأموال باعتبارها أحد جرائم الفساد المنظمة العابرة للحدود الوطنية تختلف آثاراً سلبية جمة تمس النواحي الاقتصادية والاجتماعية وهذا التأثير لا يتوقف على حدود الدولة التي تقع فيها أفعال الفساد بل إنه يمتد ليصالح الحياة الأخلاقية والاجتماعية الدولية وكذا المصالح الاقتصادية الكلية الدولية وذلك حتى لو لم تكن جريمة غسل الأموال قد عبرت الحدود الوطنية ووقفت عند حد الاجرام الوطني[1].

وعلى هذا سوف نحاول في هذا الفصل بيان كل من الآثار الاجتماعية والآثار الاقتصادية السلبية لجريمة غسل الأموال كل في مبحث مستقل.

[1] د . أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجزء الثاني – دار النخلة – تونس – ٢٠٠٣ صـ ٢٣ .

المبحث الأول
الآثار السلبية لجريمة غسل
الأموال على الحياة الاجتماعية

جريمة غسل الأموال باعتبارها احد جرائم الفساد والتي قد تؤدي إلى اختلال القيم الانسانية والأخلاقية بحيث تؤثر على الفرد والمجتمع، فتؤدي الى إنتشار العنف وضعف قدرة الأجهزة الأمنية على كفالة مبدأ سيادة القانون أمام هذه الجماعات الاجرامية[١]

كما تؤدي جريمة غسل الأموال الى تفاقم مشكلة البطالة لأن صاحب المال غير المشروع يلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الانتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة، وتكون استثماراته غير جادة وذلك يؤدي الى انهاء تلك الاستثمارات بصورة مفاجئة وتسريح عمالها مما يساهم في تفاقم مشكلة البطالة.[٢]

وغسل الأموال يؤدي إلى خلق نوع من عدم التوازن الإجتماعي في المجتمع مما يترتب عليه اهتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع ويتراجع لديهم دافع الحرص على العمل وتساقط الكثير من القيم الاجتماعية وانتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس واستيلاء وتربح واضعاف الولاء والانتماء للوطن، وعدم توافر الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية.[٣]

وبالتالي بمكننا القول بوجود علاقة طردية بين معدلات الجريمة وغسل الأموال ، فإنه كلما ازداد النشاط الإجرامي وتنوع وتعدد كلما ازداد معه حرمان الاقتصاد من أصوله المالية وخاصة من النقد الأجنبي، وعلى جانب آخر كلما ازداد غسل الأموال وامتد ليشمل اجهزة ومؤسسات من دول عديدة بحيث اصبح يأخذ مجراه بيسر وسهولة فإنه يوفر دافعا قوياً لاستمرار العمليات الإجرامية، اذ يوفر المال

---

[١] د. السيد عبد الخالق ـ الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ـ مركز بحوث الشرطة ١٩٩٨.

[٢] أ/ دليله مباركي ـ غسيل الأموال ـ اطروحة دكتوراه ـ جامعة الحاج لخضر ـ تونس ـ ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

[٣] غسل الأموال بين التشريعات المصرية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ـ بحث منشور على شبكة الانترنت ـ منال حسام حبيب ويمكن الوصول له عبر الرابط [WWW.benaa-undp,org]

اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة من جهة ويوفر الملجأ الآمن لمحترفي الإجرام والمتهربين من الضرائب والجمارك ومرتكبي الفساد من جهة أخرى. ومتى توغلت الجريمة والفساد في المجتمع يكون لذلك أثر سلبي على الاستقرار السياسي والاقتصادي والإجتماعي والقانوني.[١]

كما تؤدي عمليات غسيل الأموال الى حدوث خلل في البنية الاجتماعية حيث ان تلك الأموال تزيد من الفجوة بين الأغنياء والفقراء مما يؤدي الى سوء في توزيع الدخل القومي ، الأمر الذي يؤدي الى ظهور العنف والإرهاب والجرائم بأنواعها على أثر محاولة الطبقات الفقيرة بمحاكاة الأفراد ذوي الدخول المرتفعة، فضلاً عن أن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في غسلها يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيمة الاجتماعية وإهدار القيمة الاجتماعية للعمل. وقد أوضحت إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية وجود علاقة ارتباط معنوية بين ارتفاع معدلات الجريمة والكساد الإقتصادي مقيساً بمعدلات البطالة وحالات الافلاس التجاري ، وتدهور القوة الشرائية.[٢]

---

[١] د/ السيد أحمد عبد الخالق ـ مرجع سابق ـ ص٣٩ وما بعدها.

[٢] د/ خالد سعد زغلول ـ ظاهرة غسل الأموال وآثره على الاقتصاد الوطني ـ بحث مقدم لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في الوطن العربي ـ الكويت ١٩٩٩ ص ٣٢٢.

المبحث الثاني
الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال
على المصالح الإقتصادية

يمكن القول بأن جريمة غسل الأموال تعد من أخطر الجرائم الإقتصاديةفي العصر الحديث نظراً لكونها تهدف إلى إضفاء الصفة المشروعة على الأموال غير المشروعة وذلك بإخفاء المصادر المتأتية منها ، فالتقديرات الأخيرة تشير إلى أن حجم عمليات غسل الأموال في العالم تخطى ألف مليار دولار سنوياً ، الأمر الذي يكون له بالغ الضرر بالإقتصاد الوطني وسلامة عمل وأنظمة المؤسسات المالية.[١]

كما أن غسل الأموال له تأثير سلبي على الإستثمار والإقتصاد سواء على الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها أم على الدول التي يتم فيها الغسل، إذ يؤدي خروج الأمول الي نقص الأموال التي يمكن إستغلالها في الاستثمار ، فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة الى عمله حرة يسهل تهريبها الى الخارج، ويؤدي الى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله الى الخارج ، والذي يلجأ الى طرق غير مشروعة من أجل كسب جولة المنافسة مثل رشوة بعض العاملين في الأجهزة التي تتعامل بالنقد الأجنبي كالمصارف العامة منها والخاصة ، الأمر الذي يؤدي الى إحباط المستثمرين الجادين فضلا عن تبديد جزء هام من النقد الاجنبي الذي كان من الممكن إستخدامه في الاستثمار[٢] ويؤدي كذلك الى فساد مناخ الاستثمار ذاته، وذلك لأن أصحاب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون أصحاب المدخرات غير المشروعة يمتنعون عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة، كما انه يؤدي كذلك إلى تغلغل الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك.[٣]

---

[1] lestur.m-joseph:, money laundering following money, economic, prespecti,- an electronic jowrnal of the u.s department of stal. Vol 6.no 02 may 2001 .p.2. http://usinfo, stat.gov.com

[٢] د/ السيد أحمد عبد الخالق ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢٠

[٣] د/ السيد أحمد عبد الخالق ـ المرجع السابق ـ ص ٢٤.

أما بالنسبة للأثار السلبية التي تترتب على دخول أموال غير مشروعة للدولة التي يتم فيها غسل الأموال، فإن غاسلي الأموال وهم يقومون بغسل أموالهم لا يهتمون باستثمارها في مشروعات جديدة تخدم الاقتصاد بقدر إهتمامهم بتوظيف هذه الأموال لتغيير هويتها غير المشروعة ، فضلا عن إشتهار الدولة باتخاذها مكانا لغسل الأموال يضعف من سمعتها ومصداقيتها الدولية، الأمر الذي يجعل المستثمر الجاد يخشى الاستثمار فيها.[١]

كما تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبيا على توزيع الدخل القومي نظراً لأن مصدر هذه الأموال يكون غير مشروع إذ يخَص فئة من الناس على دخول دون وجه حق، مما يؤدي لزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.

وقد يؤثر خروج الأموال غير المشروعة بقصد الغسل على سعر الصرف في الدولة مصدر هذا المال، وذلك عن طريق استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية لتسهيل غسلها مما يؤدي الى إنخفاض قيمة العملة الوطنية إزاء تلك العملة المحولة اليها ويؤدي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية إلى إستنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية مما يؤدي إلى رفع سعر الفائدة الذي يمثل أحد العقبات الهامة أمام الاستثمار كما أن التصرف وسحب الأموال بطريقة مفاجئة من البورصة يؤدي حتماً إلى حدوث إنخفاض حاد في أسعار الاسهم مما يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني.[٢]

ونظراً لأن عمليات غسل الاموال تعد إحدى صور الاقتصاد الخفي أو الإقتصاد الغير رسمي أو الإقتصاد الموازي ، فمن شأنها ان تؤدي الى زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي، وهذا من شأنه إحداث أخطاء في السياسة المالية ووضع الخطط التنموية لسبب هام ألا وهو عدم دقة إحصاءات الدخل القومي وتضارب التقديرات، ونخلص من ذلك إلى أن عمليات غسل الأموال تؤدي الى نقص حجم الدخل القومي، وصعوبة تقديره بطريقة دقيقة ، الأمر الذي يؤدي الى انتشار الأزمات الاقتصادية من كساد وبطالة وتراجع معدلات النمو المخطط لها.[٣]

---

[١] غسل الأموال بين التشريعات المصرية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ـ منال حسام حبيب ـ مرجع سابق – ص ١٨٥

[٢] العقيد / طارق مرزوق ـ محاضرة ألقيت خلال مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الانسان ـ القاهرة ٢٠٠٩.

[٣] د/ خالد سعد زغلول ـ المرجع السابق ـ ص ٧٢٨.

الفصل الثالث
مكافحة ظاهرة غسل الأموال

توطئة:

أدركت الدول منفردة - المتقدم منها والنامية - وكذلك المجتمع الدولي مدى ما تشكله عمليات غسل الأموال التي تتم على الصعيد الوطني أو التي تتم في إطار عابر للحدود الوطنية، من خطورة بالغة على مظاهر الحياة الإجتماعية والبنيان الأخلاقي والمجتمعي للدول فضلاً عن الأثر المدمر على المصالح الإقتصادية سواء على مستوى الإقتصاد الكلي أو على ميزان الدخول وتفاوتها بين أفراد المجتمع.

ومن هنا كان الباعث يزداد قوة والحاحاً يوماً بعد يوم لكي تبذل الدول فرادى وجماعات وفي إطار منظمة الأمم المتحدة جهوداً أكبر نحو إيجاد وابتكار آليات تشريعية وتنفيذية للحد من ذيوع وانتشار تلك الظاهرة (غسل العائدات الإجرامية).[1]

وعلى هذا سوف نخصص هذا الفصل الأخير للحديث عن الآليات التي توصل إليها المشرع الدولي والوطني في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال سواء في إطار وقائي أو علاجي من الناحية الجزائية مع الإشارة للتشريع الكويتي في هذا الصدد.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ذات السلاسل – الكويت – الطبعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ص ١٦٦ .

المبحث الأول
مواجهة ظاهرة غسل الأموال تشريعياً على الصعيدين الدولي والإقليمي

لقد حظيت ظاهرة غسل الأموال بإهتمام كافة دول العالم بل والمنظمات الدولية ، وأصبح هناك إتجاه عام نحو ضرورة تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة خاصة في ظل الاتجاه العالمي نحو التكتلات الإقتصادية والإنفتاح العالمي وما ينتج عنه من سهولة حركة وانتقال السلع ورؤوس الأموال دون قيود أو رقابة[١] حيث أُبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية في شأن مكافحة علميات غسل الأموال، وفيما يلي نرصد أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليميةفي هذا الشأن .

[١] د/ خالد سعد زغلول ـ مرجع سابق ـ ص٧٤.

المطلب الاول
مواجهة ظاهرة غسل الاموال في الاتفاقيات الدولية

اولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٩٨): -

أبرزت هذه الإتفاقية في ديباجتها القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف إزاء جسامة وخطورة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأكدت على الروابط القائمة بينها وبين الأنشطة الإجرامية المنظمة الأخرى ، التي تعيق الإقتصاد المشروع ، وتهدد إستقرار الدول وأمنها وسيادتها ، وأشارت كذلك إلى الأرباح والثروات الطائلة التي يهدرها الإتجار غير المشروع في المخدرات والتي تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع بكافة مستوياته ، كما أكدت هذه الاتفاقية على تصميم الدول على حرمان المتاجرين بالمخدرات من متحصلات نشاطهم الإجرامي ، وذلك للقضاء على الحافز الرئيسي (المال) لاستمرارهم في هذا النشاط.[١]

وتعد هذه الاتفاقية أول النصوص الدولية التي تضمنت أحكاماً وتدابيراً لتجريم ومكافحة تلك الظاهرة، الأمر الذي يمكن القول معه وبحق أن تجريم عمليات غسل الأموال أفرزته هذه الاتفاقية وإنطلق منها إلى اتفاقيات أخرى إقليمية ودولية، حيث تضمنت هذه الاتفاقية سياسة واضحة في خصوص مكافحة غسل الأموال وذلك بفرضها إلتزاماً على الدول الأطراف فيها بتجريم السلوكيات التي تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبإستعراض مواد هذه الإتفاقية خاصة المتعلقة بالتجريم[٢] نجد أنها ق وسعت من نطاق التجريم لعمليات غسل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات وذلك على نطاق الأموال محل الغسل والناتجة عن الجرائم فشملت العائدات أياً كان نوعها مالية أو عينيه ، وعلى نطاق الأشخاص القائمين بعمليات الغسل فلم يقتصر التجريم على الفاعلين الأصليين ، بل توافر لأي منها العلم بالأصل غير المشروع للأموال[٣].

ثانياً: اتفاقية المجلس الأوروبي (ستراسبورج ١٩٩٠)

---

[١] دليله مباركي ـ المرجع السابق ـ ص٢٣٩.

[٢] المادة الثالثة من اتفاقية فيينا ١٩٨٨.

[٣] دلية مباركي ـ المرجع السابق ـ ص ٢٤٠.

كان الهدف الرئيسي من وراء إقرار هذه الإتفاقية هو الاستقصاء عن متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها بعد البحث والتحري عن الأموال المغسولة ، حيث تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخضاع الأموال الناشئة عن الجريمة بوجه عام ، كما تُلزم الدول بتجريم حيازة واستعمال والمساهمة في هذه الأفعال.[١]

ويعد أهم ما يميز هذه الاتفاقية هو إتساع نطاق التجريم ليتعدي ما قررته اتفاقية فيينا ١٩٨٨، بحيث تمتد لتشمل تجريم التعامل في العائدات الإجرامية إياً كان نوع الجريمة.

ومما يدل على التطور الذي أضافته هذه الاتفاقية لمجال تجريم غسل العائدات الإجرامية هو ما ذهبت إله المادة ٦ من الاتفاقية من إلزام الدول الأعضاء بأن تقرر جريمة غسل الأموال على المستوى الدولي، وتتضمن (تحويل / نقل) الأموال أو أي شئ يعد من متحصلات الجريمة الأصلية أو التابعة أو أي جريمة أخرى تعزي إليها المتحصلات محل جريمة غسل الأموال.[٢]

ثالثاً: الاتفاقية الدولية للإجراءات المالية مجموعة العمل المالي الدولية {FATF} ١٩٩٠:

تعتبر هذه الهيئة من أهم وأقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي متخصص في هذا المجال، وقد أنشئت هذه المنظمة من قبل مؤتمر القمة الإقتصادية للدول السبع الكبرى {G7} والذي عُقد بباريس عام ١٩٨٩، وذلك بهدف منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، ودراسة تدابير وقائية تكميلية تنمي دور المصارف في المكافحة[٣].

تضم هذه المجموعة قرابة ٣٣ دولة، كما انضم إليها مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

---

[١] راجع في ذلك اتفاقية المجلس الأوروبي (استراسبورج ١٩٩٠).

[2] P 44. -V- ander Bossard- la criminalité internationale . PNE . paris 1988

[٣] د. فؤاد جمال عبدالقادر- موسوعة الفقة والقضاء للدول العربية - الكسب الغير المشروع – الدار العربية للموسوعات – القاهرة – الطبعة الاولى – ١٩٨٧ ص ١٥٥ .

صدر التقرير الأول لهذه الهيئة عام ١٩٩٠ متضمناً {٤٠} توصية، إعتبرت فيما بعد مصدراً رئيساً لتشريعات دول كثيرة، وقد تمحورت هذه التوصيات التي إصطلح على تسميتها بـ(التوصيات الأربعين) حول المبادئ التالية[١]:

- وضع قواعد التجريم والعقاب في مختلف الأنظمة القانونية المعنية بمكافحة غسل الأموال.
- تعزيز دون النظام المالي الإيجابي في مكافحة غسل الأموال.
- وضع التدابير الكفيلة بتطبيق إتفاقية فيينا ١٩٨٨.
- التعاون المستمر بين الدول في مجال تجريم غسل الأموال.
- وضع إجراءات قانونية وتنظيمية من قبل السلطات المختصة المشرفة على المؤسسات المالية للحد من العمليات المشبوهة لغاسلي الأموال.
- العمل على مراجعة وتطوير تلك التوصيات (الأربعين) لمواكبة المستجدات التي تطرأ ومحاكاة تطور الجريمة وطرق مكافحتها.

رابعاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية -باليرمو ٢٠٠٠.

نحت هذه الإتفاقية نفس المنحي الموسع في تجريم التعامل في العائدات الإجرامية بكافة صورها وأياً كان نوع الجريمة وجسامتها، إلا أنها قد جاءت بأمور خطت بها خطوات أكثر تقدماً من الاتفاقات السابقة عليها ولعل من أبرز هذه الأمور: -

- أرست هذه الأتفاقية المسئولية الجنائية للمؤسسات المالية للأشخاص المعنوية، عن جريمة غسل الأموال.
- ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف بالعمل على إنشاء نظام رقابي وإشرافي على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية من أجل ضمان ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال.[٢]

خامساً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣: -

تعد هذه الاتفاقية هي آخر نتاج أممي في شأن مكافحة الفساد ومن بينه ظاهرة غسل الأموال ، وتهدف هذه الإتفاقية بصفة أساسية إلى عدة أمور من بينها ترويج ودعم

---

[١] د.سيد حسن عبدالله – نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – المركز القومي للإصدارات القانونية – الطبعة الاولى – ٢٠١٠ ص ١٧٥ .

[٢] المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وكذلك تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية.[١]

وقد أعادت هذه الاتفاقية التأكيد على ضرورة قيام كل دولة طرف بإنشاء هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.

وفيما يخص مكافحة عمليات غسل الأموال والتدابير المتخذة في هذا الصدد فقد عددت المادة ١٤ من الاتفاقية المشار إليها جملة من التدابير التي يجب على كل دولة طرف إتخاذها لمكافحة والحد من ظاهرة وجريمة غسل الأموال.

ومن أهم ما يعزز ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في شأن مكافحة غسل الأموال تلك الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في باب التجريم إنفاذ القانون بشأن الاثراء غير المشروع. وكذلك ما جاءت به المادة ٢٣ بشأن غسل العائدات الإجرامية وكذلك المادة ٢٤ بشأن إخفاء العائدات الإجرامية.

كما أكدت هذه الإتفاقية على ما سبق وأشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يخص مسئولية الشخصيات الاعتبارية.

وقد استحدثت هذه الاتفاقية أحكاماً جديدة في شأن التجميد والحجز والمصادرة للعائدات الجرمية. وكذلك أوجدت آليات جديدة لتذليل العقبات التي تنشأن عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.[٢]

---

[١] راجع المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٢] د.سليمان عبدالمنعم – ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة – مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت – العدد الأول – المجلد الأول سنة ١٩٩٨ ص ٤٨ .

المطلب الثاني
مواجهة ظاهرة غسل الاموال في الاتفاقيات الاقليمية

اولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٠:

رغبة من دول الجامعة العربية في مسايرة الركب الدولي في محاصرة ومكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، فقد تم التوقيع على تلك الإتفاقية في ٢٠١٠/١٢/٢١ ، وقد جاءت في ديباجة هذه الإتفاقية "أن الدول العربية إذ تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تعترض التنمية الإقتصادية وتعرقل جهود الإستثمار مما يهدد الإستقرار السياسي والإقتصادي ويُخل بسيادة القانون ، وإقتناعاً منها بأن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان وإقتصادياتها مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمراً ضرورياً.[١]

وفي شأن تجريم غسل الأموال فقد جاءت المادة {٩} من تلك الإتفاقية بنص واضح يخص كافة الدول الموقعة على تلك الإتفاقية بأن تتخذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال.[٢]

وقد حددت تلك المادة مجموعة أفعال بشكل حصري تمثل درباً من دروب غسل الأموال.

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ٢٠١٠:

على هدى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد {٢٠٠٣} صدرت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد {٢٠١٠}، وقد اتبعت هذه الإتفاقية نفس المنهج الذي إتبعته الإتفاقية الأممية من حيث التقسيم والتفصيل.

وفيما يخص ظاهرة غسل الأموال، فقد نصت م {٤} من تلك الاتفاقية على أن "مع مراعات أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف، تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير

---

[١] ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٠.

[٢] د. إبراهيم طنطاوي – المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م – ص ٣٠١

أخرى لتجريم الأفعال الآتية، عندما ترتكب قصداً أو عمداً٨/غسل العائدات الإجرامية[١]

وبهذا نكون قد رصدنا معظم ما صدر على الصعيدين الدولي والإقليمي في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال.

[١] د .سليمان عبدالمنعم – مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – دار الجامعة الجديدة للنشر- الأسكندرية – الطبعة ١٩٩٩ ص ٢٢١ .

المبحث الثاني
المكافحة التشريعية والاجرائية لظاهرة غسل الأموال في دولة الكويت

أشرنا في موضع سابق من هذا البحث إلى أن التنظيم القانوني للتعامل مع ظاهرة غسل الأموال في التشريع الكويتي كان بشكل اساسي من خلال القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الارهاب،ولم تقتصر جهود دولة الكويت على مجرد إصدار هذا القانون ، وكذا التصديق على الإتفاقيات الدولية المنوه عنها عاليه ، بل تعدى الأمر ، لأن تضطلع عدة جهات بإجراءات من شأنها تفعيل هذا القانون وتحصيل الفائدة المرجوة من وراء إصداره وقد تركزت تلك الاجراءات لدى كل من وزارة المالية والبنك المركزي ووحدة التحريات المالية الكويتيةبالدرجة الأولى ،فضلاً عن عدة جهود لدى جهات أخرى ، كماصدر قد القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،والذي يمثل تطوراً ملحوظاً في جهود مكافحة الفساد بصفة عامة وغسل الأموال بصفة خاصة [١] ، وعلى هذا سوف نتناول في هذا المبحث التدابير التنفيذية التي إضطلعت بها بعض الجهات في سبيل الحد من ظاهرة غسل الأموال ، كما سوف نتناول تحليل وعرض الجهود التشريعية التي تم إتخاذها في سبيل منع والحد من تفشي ظاهرة غسل الأموال على الصعيد الوطني.

[١] د.فايز الظفيري – المرجع السابق – ص ١٢١ .

المطلب الأول
التدابير والإجراءات التنفيذية في شأن منع والحد من جريمة غسل الأموال بدولة الكويت

١- قرار وزير المالية بشأن اخطاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي.
٢- قرار وزير المالية بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار.
٣- قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة٢٠٠٢ بشأن إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية في بنك الكويت المركزي.
٤- قرار وزير المالية رقم ١١لسنة٢٠٠٤ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥- قرار وزير المالية رقم ١٧لسنة٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب والذي تضمن إنشاء لجنة وطنية لهذا الغرض.[١]

---

[١] اللجنة المشكلة بموجب القرار ٢٠٠٢/١٧ برئاسة وكيل وزارة المالية وعضوية ممثلين عن وزارة المالية والخارجية والعدل (النيابة العامة) والداخلية والتجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي والإدارة العامة للجمارك وسوق الكويت للأوراق المالية واتحاد المصارف الكويتية وتختص هذه اللجنة بالآتي: (١- رسم الاستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢- إعداد مشاريع القوانين اللازمة وتعديلها وتحديثها في مجال مكافحة عمليات غسيل وتمويل الإرهاب وإعداد اللوائح التنفيذية. ٣- التنسيق بين وزارات وإدارة الدولة المعنية في كافة الأمور المرتبطة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بالقرارات الوزارية والتعليمات الرقابية الصادرة من هذه الوزارات والإدارات، وكذلك البيانات والإحصاءات ذات الصلة الخاصة بها. ٤- الوقوف على مدى التزام وزارات وإدارات الدولة المعنية بتنفيذ القوانين الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا القرارات الوزارية والتعليمات الرقابية السارية، اضافة الى الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم التي توقعها الدولة او تصادق عليها مع الغير في هذا المجال.٥- متابعة التطورات المحلية والاقليمية والدولية ي مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح التوصيات اللازمة بشأنها. ٦- ترتيب قنوات الاتصال الملائمة مع المنظمات الاقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة عمليات غسيل الاموال وتمويل الإرهاب والتنسيق معها في اية أمور تهدف الى تعزيز إجراءات الدولة في مكافحة العمليات المشار اليها. ٧- تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

٦- قرار وزير المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإجراءات والضوابط التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال.

٧- تعليمات رقم (٢/رص/٢٠٠٣/٩٥) إلى كافة شركات الصرافه في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨- تعليمات رقم (٢/رس-رس أ/ ٢٠٠٥/١٨٠) إلى كافة شركات الاستثمار المحلية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩- تعليمات رقم (٢/رب/٢٠٠٢/٩٢) بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠-تعليمات رقم (٢/رب-رب أ / رس- رس أ /٢٤٢ / ٢٠٠٩) بشأن التعامل مع الأشخاص السياسيين من غير المقيمين بدولة الكويت – ممثلي المخاطر – في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادرة إلى كافة البنوك المحلية والشركات الاستثمارية.

١١- قرار محافظ بنك الكويت المركزي رقم ٢٠٠٣/١٩١/١ بإنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية برئاسة محافظ البنك المركزي.

١٢- قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية.

١٣- تعميم وحدة التحريات المالية رقم (و ت ت /٢٠١٤/١) بشأن المؤسسات المالية والمهن غير المحددة مالياً.

١٤- تعميم وحدة التحريات المالية رقم(و ت ت /٢/ ٢٠١٤) بشأن اجراءات احترازية لدي التعامل مع البلاد عالية المخاطر.

١٥- تعميم وحدة التحريات المالية رقم (و ت ت/١/ ٢٠١٥) بشأن اخطارات المعاملات المشبوهة.

١٦- تعميم وحدة التحريات المالية رقم(و ت ت/٢/ ٢٠١٥) بشأن الدول عالية المخاطر غير المتعاونة.

المطلب الثاني
المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال في التشريع الكويتي

أشرنا في موضع سابق إلى أن منظومة مكافحة غسل الأموال في دولة الكويت على المستوى التشريعي تتمثل فيما تضمنه كل من القانون رقم ١٠٦لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحتة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٧لسنة ٢٠١٣ ،وأعمال واختصاصات وحدة التحريات المالية الكويتية المنشأة بموجب المادة ١٦من القانون رقم١٠٦ لسنة٢٠١٣ وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية وكذا الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها دولة الكويت ، ولما كنا قد تناولنا الإتفاقيات الدولية والإقليمية بالحديث في البند أولاً من هذا المبحث ،لذا فإننا سوف نتناول كلا من القانون ١٠٦لسنة ٢٠١٣ والقانون رقم ٢لسنة ٢٠١٦ بالعرض والتوضيح فيما يلي، كما سنلقي الضوء علي ابرز اعمال وحدة التحريات المالية الكويتية التي جاء بها القانون رقم ١٠٦لسنة ٢٠١٣.

أولاً: القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى أن القانون الملغي قد نجح في أن يكون حجر الأساس في مكافحة عمليات غسل الأموال والحد من إنتشارها بشكل كبير ، كما أشارت تلك المذكرة إلى أن الدافع وراء إصدار القانون الجديد كان التطور الحاصل في حركة رأس المال بين الأقطار المختلفة ، وما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد في سبيل الحد من الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وما لحق هذه الجرائم من تطورات على مستوى المؤسسات والاشخاص والمنظمات، كما أن عدم تضمن القانون الملغي لثمة أحكام تخص تجريم تمويل الإرهاب كان أحد اهم الدوافع وراء وضع هذا القانون.[١]

وقد جاء القانون المشار اليه في خمس أبواب، تناول الباب الأول منها الحديث عن الجرائم والتدابير الاحترازية، والباب الثاني تناول الجهات المختصة بتطبيق هذا القانون، أما الباب الثالث فتناول مجموعة من الأحكام العامة، وخصص الباب الرابع لتعداد العقوبات المقررة كجزاء لإتيان أي من الأفعال المجرمة في هذا

[١] أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣.

القانون، واختتم هذا القانون بالباب الخامس الذي تناول مجموعة من الأحكام الختامية المتعلقة بآليات نشر وتطبيق هذا القانون وإلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها سلفاً.

وسوف نقتصر في مجال بحثنا علي تناول المواد والاحكام الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال فقط، نظراً لأن ما يخص تمويل الإرهاب، ليس من صميم البحث، وإن كنا لا ننكر العلاقة الوطيدة بين متحصلات عمليات غسل الأموال وعمليات الإرهاب بشكل تبادلي.

وقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون الأموال بشكل جامع حيث نصت على أن الأموال هي" أي نوع من الأصول والممتلكات سواء كانت النقود، أو الأوراق المالية والتجارية، أو القيم الثابتة أو المنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها، أياً كانت وسيلة الحصول عليها، وكذا الوثائق والأدوات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشيكات وأوراق الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الضمان سواء كانت موجودة داخل دولة الكويت أو خارجها."[١]

وقد أحسن المشرع صنعاً بأن توسع في هذا التعريف ليشمل كافة ما توصلت إليه الحياة التجارية والمصرفية والإقتصادية من أشكال للأموال والأوراق التجارية، كما كان المشرع موفقاً بأن ضمن الأموال الموجودة داخل الدولة أو خارجها، وأشارت ذات المادة إلى أن الأشخاص المخاطين بأحكام هذا القانون هم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وبذلك أثبت المشرع مسئولية الشركات والمؤسسات التي تستخدم العائدات المتأتية عن الجرائم.

وقد حاصر المشرع في المادة الثانية من القانون مرتكبي جرائم غسل الأموال عن طريق تعداد كافة الأفعال التي قد تنشأ عن أو بمناسبة هذه الجرائم مشدداً على ركن القصد الجنائي العمدي لهذه الجرائم، حيث نصت تلك المادة على أن ""يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة وقام عمداً بما يلي:

أ. تحويلها أو نقلها أو إستبدالها بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

---

[١] د.مفيد الدليمي – غسيل الأموال في القانون الجنائي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٦ – صـ ١٣٥ .

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج. إكتساب الأموال أو حيازيتها أو إستخدامها.

ويكون الشخص الإعتباري مسئولاً عن أية جريمة تنص عليها هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال.

وقد ذيلت تلك المادة بحكم وقائي تمثل في أنه عندما يثبت أن الأموال محل الجريمة هي متحصلات وعائدت جرمية فليس هناك لزوم لأن يكون الشخص قد أُدين بارتكاب الجرم الأصلي الذي تحصلت عنه الأموال، أي أن المشرع فصل عملية غسل الاموال عن الجرم الأصلي الذي تأتت منه الأموال محل جريمة الغسل، ونرى أن المشرع كان موفقاً جداً بنهجه لهذا المنهج الموسع في التجريم.

وفي حكم شامل ألزم المشرع جميع المؤسسات والجهات المخاطبة بهذا القانون بإجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتطوير منتجات وتقنيات جديدة لمكافحة غسل الأموال ، بالإضافة إلى وجوب الإحتفاظ بتقارير دورية مكتوبة حول تقييم هذه المخاطر.[١]

ومما تجدر الإشارة إليه ويعد داعماً قوياً للسياسة الوطنية التشريعية والتنفيذية لمكافحة غسل الأموال، ما نصت عليه المادة {١٦} بشأن إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وسوف نتناول عمل هذه الوحدة بشئ من التبيان لاحقاً.

وفيما يخص العقوبات التي قررها المشرع في هذا القانون كجزاء على الجرائم المنصوص عليها فيه، فيتضح أن المشرع قد تشدد بشكل ملحوظ في تقدير هذه العقوبات وهو منحي يحمد له ولا يمكن انتقاده، حيث أن زجر ومعاقبة غاسلي الأموال وتغليظ العقوبات عليهم، يعد وسيلة فعّالة ورادعة في شأن تجفيف منابع جريمة غسل الأموال ومحاصرة فاعليها.

وتشجيعاً من المشرع للأشخاص على الإبلاغ عن وقائع وافعال غسل الأموال فقد أعطت المادة {٣١} من القانون للمحكمة سلطة جوازية لإعفاء الجاني من العقوبة المقررة له إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر وتمكن هذه المعلومات من مساعدتها في منع ارتكاب جريمة غسل أموال أو القبض على مرتكب الجرائم أو ملاحقته قضائياً اوتمكين السلطات من الحد من أثار الجريمة أو الحصول على أدلة جديدة.

---

[١] راجع المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣.

وقد أحسن المشرع عندما إستخدم (أو) في شأن إستفادة الجاني من الإعفاء إذا ما أدى إبلاغه إلى تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً، إذا أصبح ليس بلازم أن يقع الجناه الآخرين في يد الشرطة بل يكفي التمكن من معرفتهم وملاحقتهم قضائياً لكي يستفيد المُبلغ من الإعفاء الجوازي.

كما كان المشرع في غاية الحرص على حماية المجتمع من الآثار المدمرة لجريمة غسل الأموال على الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، عندما نص على عدم سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في القانون بمضي المدة وعدم جواز تطبيق المادتين{٨١ ، ٨٢}من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على الجرائم الواردة في هذا القانون.[١]

وبعد هذا الإستعراض السريع للقانون رقم {١٠٦} لسنة ٢٠١٣، نجد أنه يمثل قفزة واسعة في شأن إحكام وبسط سيطرة الدولة على كافة الأفعال التي تؤدي أو قد تؤدي إلى عمليات غسل الأموال، ونجد أن المشرع قد تلافي ما وصم به القانون الملغي رقم {٣٥} لسنة ٢٠٠٢ من أوجه قصور.

- **وحدة التحريات المالية الكويتية:**

نصت عليه المادة{١٦}بشأن إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية ومنحها الشخصية الإعتبارية المستقلة،وقد أسند المشرع في المادة{١٧}لهذه الوحدة إختصاص تحديد البلدان عاليه الخطورة والتدابير الواجب إتخاذها تجاهها،كما منح تلك الوحدة في المادة{١٩}مكنة إبلاغ النيابة العامة متى توافرت لدى الوحدة دلائل معقولة للإشتباه في أن الأموال متحصلة من جريمة أو مرتبطة بها أو لها علاقة بها أو يمكن إستعمالها للقيام بعمليات غسل أموال ، ولعل إستخدام لفظ "دلائل معقولة" يعطي للوحدة مرونة واسعة في الإحالة للنيابة العامة حيث مُنحت الوحدة بموجب هذا اللفظ سلطة تقديرية واسعة في تقدير ملابسات الإحالة للنيابة العامة.

ثانياً: القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

يعد القانون المشار إليه ، تطوراً ملحوظاً بين القوانين الصادرة في الكويت لمكافحة الفساد ، حيث جسد هذا القانون جملة القوانين المتفرقة التي صدرت لمحاربة الفساد في قانون واحد ، الأمر الذي جعل من هذا القانون آداه متطورة لمكافحة الفساد.[٢]

---

[١] راجع م (٤٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣.

[٢] نشير الي ان هذا القانون قد حل محل القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ الذي قضي بعدم دستوريته.

كما تجدر الإشارة إلى أن صدورالقانون يمثل إستجابة مباشرة لمتطلبات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم {٤٧} لسنة ٢٠٠٦، والتي تنص المادة {٦} منها على "تكفل كل دولة طرف – وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني – وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد".

جاء هذا القانون في (٥٩) مادة موزعة على سبع أبواب خصص الأول منها للأحكام العامة والثاني لإنشاء الهيئة والثالث تناول جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق، أما الباب الرابع تناول معالجة موضوع الكشف عن الذمة المالية وفي الباب الخامس حماية المبلغ وإجراءات البلاغ وشروطه، بينما الباب السادس فتم تخصيصه لسرد العقوبات المقررة لقاء جرائم الفساد المحددة في هذا القانون، وأخيراً تناول الباب السابع مجموعة من الأحكام الختامية.

إستهل القانون بمادة تتناول حصر التعريفات التي سترد في أحكامه وقد كان مما إستحدثته هذه المادة وضع تعريف للموظف العام وتعريف للذمة المالية، وهما ما ورد بشأنهما بعض الجدل الذي سنشير إليه عند الحديث عن مثالب هذا القانون في موضع تالي من هذا البحث.

ثم جاءت المادة الثانية لتقرر مساءلة الجميع وحجب الحصانة عن أي مسئول في الدولة وذلك عندما حددت هذه المادة نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص الخاضعين لاحكامه فشملت جميع أعضاء الحكومة بدءً من رئيس الوزراء مروراً بنوابه وإنتهاءً بالوزراء وكل من يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير ، كما أخضعت هذه المادة كل من رئيس وأعضاء مجلس الأمة لأحكام هذا القانون ، وكذلك رئيس واعضاء المجلس الاعلي للقضاء وكافة أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة والفتوى والتشريع والإدارة العامة للتحقيقات والمحكمون والخبراء والمصفون والحراس القضائيون وكاتب العدل وأعضاء الإدارة القانونية ببلدية الكويت.

وكذا روؤساء واعضاء اللجان والمجالس والهيئات التي تضطلع بمهام تنفيذية والصادر بتشكيلها او تعيين اعضائها قانون او مرسوم او قرار مجلس وزراء، وكل من رئيس وأعضاء المجلس البلدي وجميع القيادبين بالدولة والمدراء وشاغلي الوظائف الإشرافية المدنيين والعسكريين وكذلك رئيس ووكلاء وموظفو ديوان المحاسبة، وأعضاء مجالس الإدارات والمدراء العامون ونوابهم ومساعدوهم ومدراء الإدارات ومن في مستواهم من الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب لا يقل عن {٢٥%} من رأس المال.

كما شملت هذه المادة أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية وأخيراً يخضع لأحكام هذا المرسوم رئيس وأعضاء المجالس والهيئات

واللجان التي يصدر بتشكيلها مرسوم أو بتعيين أعضائها،أما المادة الثالثة فقد عنيت بالتأكيد على إستقلال الهيئة وحياديتها الكاملة.[١]

وقد تكفلت المادة{٤}من هذا القانون ببيان الأهداف التي لأجلها أنشأت هذه الهيئة ، ولقد كان مما يحمد للمشرع في تلك المادة حث الهيئة على تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، وما كان ذلك إلا للتأكيد على أن الدولة بمفردها مهما بلغت إمكاناتها وتعززت لديها الرغبة ، لن تقوى على دحر خطر الفساد ، وأنه لا فكاك إلا بتضافر كافة الجهود الحكومية والمدنية والتعاون بينهما للوصول إلى نتائج مرضية في شأن مكافحة الفساد.[٢]

وفي شأن تعداد إختصاصات هذه الهيئة فقد حددت المادة الخامسة إختصاصات محدد للهيئة وإختتمتهم بالبند{١٦}والذي يفسح المجال أمام المشرع لأن يمنح الهيئة إختصاصات أخرى وفقاً لما تتطلبه الضرورات والمستجدات.[٣]

وقد تناول الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد من{٦ إلى ١١}الحديث عن مجلس الأمناء بالهيئة من حيث آلية تعيينهم وعددهم وشروط تعيينهم ومدة عضويتهم وإختصاصات مجلس الأمناء.[٤]

في حين تضمن الفصل في المادة{١٤}حكماً خاصاً يقضي بمنح بعض موظفي الهيئة الضبطية القضائية بناءً على قرار من رئيس الهيئة ، وهو الأمر الذي يعطي للهيئة قدراً من المرونة والسلطة الفعلية التي تمكنها من مباشرة مهامها المنوطة بها.[٥]

أما الفصل الرابع فقد تناولت المادتين{١٨ ، ١٩}الحديث عن الشئون المالية للهيئة وقد تضمنت المادة{١٩}حكماً مميزاً يعزز من إستقلالية الهيئة في إدارة شئونها حيث مُنح رئيس الهيئة صلاحيات وزير المالية ومُنح مجلس الأمناء صلاحيات ديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بشئونها.[٦]

---

[١] راجع المادة (٣) من القانون ٢٠١١٦/٢.

[٢] راجع المادة (٤) من القانون ٢٠١١٦/٢.

[٣] راجع المادة (٥) من القانون ٢٠١١٦/٢

[٤] راجع المواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من القانون ٢ لسنة ٢٠١٦.

[٥] راجع المواد (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) من القانون المشار اليه.

[٦] راجع المادتين (١٨، ١٩) من القانون المشار اليه.

وأختتم الباب الثاني بالحديث عن مشاركة المجتمع في عمليات مكافحة الفساد في المادتين{٢٠ ، ٢١}واللتان أستهلتا بالتأكيد على واجب الفرد بالإبلاغ عن الفساد مع الوضع في الإعتبار حرمة الحياة الخاصة.[١]

وخصص الباب الثالث للحديث عن جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق ، حيث حصرت المادة{٢٢}في فقراتها العشر الأولى مجموعة من الجرائم عن طريق الإحالة بقوانين أخرى سارية.[٢]

بينما اتاحت الفقرة {١١} من ذات المادة للمشرع إمكانية إضافة أي جرائم أخرى لحلقة التجريم الواردة في تلك المادة بالنص على "أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر بإعتبارها جرائم فساد".

وقد جاء الفصل الثاني ليعرض إجراءات الضبط والتحقيق، وحسناً فعل المشرع عندما نص في المادة {٢٦} على اعتبار كل عمل يصدر عن أي شخص طبيعي أو معنوي، حكومي أو خاص وكان من شأن هذا العمل إعاقة أو التأثير على عمل الهيئة أو الامتناع عن التعاون معها، جريمة من جرائم الفساد.

وفيما يخص إقرارات الذمة المالية فقد تناولتها الموادمن٢٩ – ٣٥في فصلين ، الأول تناول الخاضعون لأحكام إقرارات الذمة المالية وتنظيم شكل وبيانات هذه الإقرارات ، أما الفصل الثاني ، فقد تناول تفصيل أنواع الإقرارات وطريق إستلام الهيئة لها وآلية تعاطي الهيئة مع تلك الإقرارات.[٣]

وفي سياق ما تميز به هذا القانون بشأن إستحداث آليات تشريعية مبتكرة وجديدة لم تكن مألوفة في السياسة التشريعية الكويتية ، فقد جاء الباب الخامس في المواد من{٣٦ – ٤٢}بأحكام حماية المُبلغين من خلال تحديد إجراءات البلاغ وشروطه في الفصل الأول من هذا الباب ، وبرامج الحماية التي توافرها الهيئة للمُبلغين في الفصل الثاني من نفس الباب ، وكما أشرنا سلفاً يُعد ما تناوله هذا الباب من أحكام بمثابة طفرة نوعية في آليات ومحفزات مكافحة الفساد ، ومما يحمد للمشرع في هذا الشأن هو توفير غطاء الحماية ليس فقط لشخص المُبلغ ولكن لكل من زوجه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به ، كما يحمد للمشرع تعدد آليات وصور الحماية ما بين الحماية الشخصية والحماية الإدارية (في نطاق الوظيفة) والحماية القانونية (تحصينية من المساءلة الجزائية والمدنية والأدبية) التي قد تترتب على تقديم المُبلغ للبلاغ.

---

[١] راجع المادتين (٢٠ ، ٢١) من القانون المشار اليه.

[٢] راجع المادة (٢٢) من القانون المشار اليه.

[٣] راجع المواد من (٢٩ – ٣٥) من القانون المشار اليه.

كما كفلت المادة {٤٢} للمبلغ الذي يلحقه ضرر من جراء قيامه بواجب الإبلاغ، الحق في اقتضاء تعويض مناسب من الدولة يجبر ما تعرض له المُبلغ من أضرار.

وفي الباب السادس حدد المشرع في المواد من {٤٣ إلى ٥٢} العقوبات المقررة لقاء جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال بشأنها إلى قوانين أخرى، وحسناً فعل المشرع عندما إستهل هذا الباب بالمادة {٤٣} التي تمنح الجاني الذي يبادر بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو أي جهة مختصة بوجود إتفاق جنائي لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في {٢٢} وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في ارتكاب الجريمة والإعفاء هنا وجوبي.

كما منحت نفس المادة لمحكمة الموضوع{جوازياً}مكنة إعفاء الجاني من العقوبة إذ أبلغ بعد وقوع الجريمة وقبل أو أثناء التحقيقات وكان من شأن بلاغه أن مكن السلطات من القبض على الجناه الآخرين أو ضبط الأموال المتحصلة عن الجريمة أو القبض على جريمة أخرى مماثلة في الخطورة.[١]

كما كان مما إستحدثه هذا القانون ما تضمنته المادة{٤٧}بشأن المعاقبة على أفعال الكسب غير المشروع ، وكذلك معاقبة المستفيدين من الكسب مع علمهم بعدم مشروعيته وفق ما نصت عليه المادة{٤٩}.[٢]

وأخيراً تناول الباب السابع مجموعة من الأحكام الختامية التي تكفل حسن تطبيق هذا القانون ولعل أبرزها هو النص في المادة {٥٣} على عدم سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة في شان جرائم الفساد وعقوباتها بمضي المدة.

- **تقييم القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦.**

وبنظرة عامة على هذا القانون نجد أنه تضمن مثالباً لا يخلو منها أي عمل بشري عموماً وقانوني بصفة خاصة، فسوف نتناول في هذا الموضع تعداد النقاط التي نرى فيها أثراً سلبياً على حسن تطبيق هذا القانون ومنها:

١. لم يكن المشرع موفقا عندما قام بتعريف مفهوم الموظف العام ، في التمهيد وفي المادة الثانية قام المشرع بحصر تلك الفئات مرة أخرى.[٣]

٢. تكرر عيب سوء الصياغة مرة أخرى، حيث نجد أن جميع نصوص القانون لم يرد فيها عبارة {موظف عام} حتى يمكن تبرير وجود تعريف {الموظف العام} في التمهيد.

---

[١] راجع المادة (٤٣) من القانون المشار اليه

[٢] راجع المادتين (٤٧، ٤٩) من القانون المشار اليه

[٣] راجع الدراسة التي قدمها د. فيصل الكندري - سابق الإشارة إليها - صـ٧.

٣. خلا القانون من بعض الجوانب الهامة والتي تمثل قصوراً تشريعياً بيناً مثل إغفال تجريم رشوة الموظف العام الأجنبي وإغفال تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

٤. أسلوب الحصر الذي إتبعه المشرع في تحديد جرائم الفساد وفقاً لما جاءت به المادة{٢٢}من القانون ، يمثل عقبة أمام أدراج العديد من الجرائم تحت مظلة التجريم ، فعلى سبيل المثال لا يمكن إعتبار جرائم التهرب الضريبي غير الواردة في الفقرة{٨}من المادة{٢٢}من القانون، من قبيل جرائم الفساد ، وبذلك لا تعد جرائم التهرب الضريبي الواردة في قانون دعم العمالة الوطنية رقم{١٩}لسنة ٢٠٠٠ ،قانون الزكاة رقم{٤٦}لسنة ٢٠٠٦ ،من قبيل جرائم الفساد ، مع إتحاد العلة التشريعية في التجريم بين كافة جرائم التهرب الضريبي ،وهو تناقض كان من الأولى أن يتنزه عنه المشرع.

٥. نصت المادة{٣}من القانون على أن الهيئة تعمل تحت إشراف وزير العدل ، وهذه المادة كانت ولا زالت مثار جدل ، إذ أن الواقع العملي في الكويت يظهر بأن تبعية الجهات الرقابية لأي جهة أو شخص لن تتحقق معه الإستقلالية لتلك الجهات إذا لم تمارس أعمالها بشفافية ونزاهة.[١]

٦. يعاب على القانون القصور الواضح في تقرير مسئولية الشخص المعنوي وعدم الإستجابة في هذا الشأن إلى متطلبات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٧. كان من الجدير بالمشرع منح رئيس ومجلس امناء وموظفي الهيئة الذين يباشرون اعمالا تتعلق بضبط الجرائم والتحقيق فيها والذمة المالية حصانة وظيفية تحميهم من تربص ضعاف النفوس وتمنحهم القوة في عملهم.[٢]

٨. أوجد المشرع تناقضاً بين المادة {٤٦} والمادة {٤٨} في شأن جواز ووجوب العزل، ففي المادة {٤٦} كان العزل جوازاي إذا قدم الخاضع إقرار ذمته المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو أغفل تقديم إقرار عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم، بينما المادة {٤٨} نصت على وجوب العزل في الحالات التي نصت عليها المادة {٤٦} نفسها، وهذا التناقض غير المبرر سيوجد صعوبة في التطبيق.

٩. لم يضع المشرع الكويتي تعريفاً واضحاً لفعل الكسب غير المشروع على خلاف التعريفات النظيرة.

---

[١] راجع الدراسة التي قدمها د. فيصل الكندري سابق الإشارة إليها صـ٢٣.

[٢] د.سيلان العبيدي – غسيل الأموال وآثاره الإقتصادية – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد ٢١ – العدد ٤١ – صـ ٣٩

١٠. لم يمنح المشرع موظفيه المتمتعين بصفة الضبطية القضائية حق الاستعانة برجال الشرطه متي دعت الحاجة لذلك.

ورغم ما ذكرناه من مثالب وقع فيها المشرع الكويتي عند صياغته للقانون رقم ٢لسنة ٢٠١٦، إلا أن هذا إلا يعدم الفائدة التي تحققت بصدور هذا القانون ولعل أهمها هو إستحداث جهاز رقابي لمكافحة الفساد يتمتع بقدر من الإستقلالية وله صلاحيات واسعة في شأن الإحالة لجهات التحقيق المختصة وفحص عناصر الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون.

الخاتمة والنتائج

في ختام هذا البحث الموجز، الذي لم أهدف من خلاله الخوض في دقائق الأمور وتفريعاتها وهو الأمر الذي لو كان تم لاقتضى أن يكون البحث أضعافاً مضاعفه عن هيئته الماثلة، وإنما اكتفيت فيه بالغرض الأساسي منه وهو التعريف بجريمة غسل الأموال الناتجة عن أفعال جرمية كأحد صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلقاء الضوء على موقف الاتفاقيات الدولية والمشرع الكويتي منها.

وبعدما عرضناه في هذا البحث خلصنا الى النتائج التالية: ـ

أولا: إن جريمة غسل الأموال مثلها مثل أي جريمة، غالباً ما يكون الباعث عليها هو الأموال، وبالتالي فإن أفضل وسيلة لمكافحتها بفاعليه هي تحديد ورصد هذه العوائد الإجرامية ومصادرتها.

ثانياً: إن ظاهرة غسل الأموال تمثل خطر حقيقي جدي ليس فقط على معدلات النمو الاقتصادي والاستثماري في دول العالم، بل تهدد كذلك سلامة الحكومات واستقرارها، بالإضافه إلى أنها تفت في عضد البنيان الإجتماعي للدول.

ثالثاً: تعتبر جريمة غسل الأموال واحدة من الجرائم المستمرة التي تواجه الاقتصاد العالمي، وان التكنولوجيا تقدم دعماً لا محدوداً لتطوير فنون هذه الجريمة والمساعدة في اسباغ الشرعية على الأموال الملوثة المتآتية عن الجرائم.

رابعاً: يجب على السلطات في كافة الدول أن تسعى جاهدةً إلى وضع تشريعات وتدابير صارمه للتعامل مع الأساليب الحديثة ـ التي تخدمها التكنولوجيا الجديدة ـ لجريمة غسل الأموال.

خامساً: إن الأمل في القضاء على هذه الظاهرة محدود نوعاً ما ولكن احتمالات تحجيم انتشار هذه الظاهرة وتضييق الخناق على عتاة مجرميها ومحترميها لا تزال قائمة اذا ما خلُصت النوايا والجهود الوطنية ـ وتضافرت المساعي الدولية للفتك بمرتكبي جرائم غسل الأموال القذرة.

والله ولي التوفيق،

قائمة المراجع

١- د. محمود بسيوني ـ الجريمة المنظمة عبر الوطنية ـ دار الشروق ـ ٢٠٠٤.

٢- محمد محي الدين عوض غسل الأموال تاريخه وأسباب تجريمه وطرق مكافحته مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد الخاص ابريل ١٩٩٤.

٣- د. محمد الفاضل – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطبعة جامعة دمشق – الطبعة الرابعة – ١٩٦٥ م.

٤- بحث منشور على شبكة الانترنت تحت عنوان " نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها "- وزارة العدل اللبنانية ـ النيابة التمييزية.

٥- د. شريف كامل ـ الجريمة المنظمة ـ دار النهضة ـ ٢٠٠٠.

٦- دليلة مباركي غسيل الأموال أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ جامعة باتنة الجزائر .

٧- د.عباس أبو شامة عبد الحميد عولمة الجريمة الاقتصادية جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ٢٠٠٧ .

٨- د. فؤاد جمال عبدالقادر- موسوعة الفقة والقضاء للدول العربية ـ الكسب الغير المشروع – الدار العربية للموسوعات – القاهرة – الطبعة الاولى – ١٩٨٧

٩- د. نسرين عبد الحميد نبيه ـ الجرائم المنظمة عبر الوطنية ـ دار الفكر الجامعي ـ ٢٠٠٦.

١٠- د. فائزة الباشا ـ الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية دار النهضة ـ ٢٠٠٢.

١١- د.سيد حسن عبدالله – نخبة الأقوال في مكافحة غسل الأموال – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – المركز القومي للإصدارات القانونية – الطبعة الاولى – ٢٠١٠.

١٢- د. محمد البشري -التحقيق في جرائم غسل الاموال ـ مجلة الشرطة الإمارات ـ العدد ٣٨٣ ـ نوفمبر ٢٠٠٢.

١٣- الموسوعة الفقهية الكويتية – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ذات السلاسل – الكويت – الطبعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ص ١٦٦ .

١٤- الاستاذة/ مروه خفاجي ـ جريمة غسل الأموال ـ بدون ناشر أو سنة نشر

١٥- د. السيد عبد الخالق ـ الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال ـ دار النهضة العربية -بدون سنة نشر.

١٦- د. محمد الرومي ـ غسل الأموال في التشريع المصري والعربي ـ دار الفكر العربي ـ بدون سنة نشر.
١٧- د. كوركيس يوسف داود – الجريمة المنظمة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠١.
١٨- د.محمد سامي – السياسة الجنائية في غسيل الأموال – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ .
١٩- د. فؤاد شاكر ـ غسل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي ـ مطبوعات البنك المركزي المصري ـ معهد الدراسات المصرفية ـ ١٩٩٥.
٢٠- د. عبد الفتاح سليمان ـ مكافحة غسيل الأموال ـ دار الكتب القانونية ـ الطبعة الأولى- ٢٠٠٦.
٢١- د. محمود كبيش ـ السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ـ دار النهضة العربية ـ ٢٠٠١.
٢٢- د.الشرا محمد سامي – السياسة الجنائية في غسيل الأموال- دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١
٢٣- د . أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجزء الثاني – دار النخلة – تونس – ٢٠٠٣.
٢٤- المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٦لسنة ٢٠١٣بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢٥- د. أحمد فتحى بهنسي – نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي – دار الشروق – القاهرة – الطبعة الخامسة – ١٩٨٨ م.
٢٦- أ/ دليله مباركي ـ غسيل الأموال ـ أطروحة دكتوراه ـ جامعة الحاج لخضر ـ ٢٠٠٨/٢٠٠٧.
٢٧- د. إبراهيم طنطاوي – المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.
٢٨- غسل الأموال بين التشريعات المصرية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحث منشور على شبكة الانترنت اعده وكيل النيابة ـ منال حبيب ـ ويمكن الوصول اليه عبر الرابط [WWW.benaa-undp,org] .
٢٩- د .سليمان عبدالمنعم – مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة – دار الجامعة الجديدة للنشر- الأسكندرية – الطبعة ١٩٩٩.
٣٠- د/ خالد سعد زغلول ـ ظاهرة غسل الأموال وآثره على الاقتصاد الوطني ـ بحث مقدم لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في الوطن العربي ـ الكويت- ١٩٩٩.

٣١- العقيد / طارق مرزوق ـ محاضرة ألقيت خلال مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الانسان ـ القاهرة ـ ٢٠٠٩.
٣٢- د.مفيد الدليمي – غسيل الأموال في القانون الجنائي – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٦
٣٣- د.سليمان عبدالمنعم – ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة – مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت – العدد الأول – المجلد الأول سنة ١٩٩٨
٣٤- د.فايز الظفيري – مواجهة جرائم غسل الأموال – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – د ط – ٢٠٠٤ م.
٣٥- د.سيلان العبيدي – غسيل الأموال وآثاره الإقتصادية – المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب – المجلد ٢١ – العدد ٤١ .
٣٦- د/ يوسف عبد الحميد المراشده – دكتوراه في القانون الدولي – جامعة دلمون – البحرين – بحث منشور على شبكة الإنترنت ويمكن الوصول إليه عبر الرابط {http://www.estlaws.com}.
٣٧- دكتور/ فيصل عبد الله الكندري – دراسة بعنوان (منهج المشرع الكويتي في مكافحة الفساد.. دراسة وصفية للمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١.

38- Andro Raminez, European momey laundering Tronsaction in illicit drugs, North corolina journal of interntional law and commercial Regulation 1999. Vol ١٨- Organized crime issues for unified Europe 1991.

39- An electroric journal of the U.S department of stat vol 6 .no 02 may 2001 p.2 (lestur m-joseph). And understanding the wash cycle, economic, prespective vol 6 2001 p.19 (paul Bauer)

V- ander Bossard- la criminalité internationale . PNE . paris 1988